

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شروط
وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت فى الحالات المستثناة من الحظر المنصوص عليه
فى المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩
على إخراج عدد (٤٩٧) قرية التى تم الانتهاء من تحديد مخططاتها وأحوزتها الجديدة ؛
وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (٢٦٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١ ؛
قرر :

مادة ١ - يعتمد بالتحديد الذى تم للحيز العمرانى للقرى المبينة فى الكشف المرفق
والواردة رفق كتاب وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية المشار إليه وعددها ٤٩٧ قرية
(مرحلة عاجلة) وذلك توطئة لعرضه على اللجنة المختصة للأحوزة العمرانية لاعتماده ،
ويكون الترخيص فى إقامة المباني والمنشآت داخل الحيز الجديد للقرى المشار إليها بعد اعتماده
بموافقة المحافظ المختص طبقاً للمادة (١٥٢) من قانون الزراعة ووفقاً للتخطيط العمرانى
التفصيلى المعتمد من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة